عليه للنساء انكن اكثر اهل النار فقد روي عنه عليه السلام
انه قال يا معشر النساء تصدقن فاني اريت النار فاذا اكثر
اهلها النساء واما قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير فكفر
انهن لاحسان المعاشر لهن من قريب او زوج لا يشكرن على
حسنه سريع جحودهن لذلك عند غضبهن وكثير منهن ا
نما يقول الزور ويسب المسلمين فكذلك توجب لهن ا
لنار ولمن فعل فعلهن من الاشرار واما اللعن فهو لعنهن
للمسلمين وظلمهن بذلك لهم لان اللعنة لا تقع الا على كا
فر واذا فعل بما حكم به على الظالمين وقربه في الصا
لحين كان ذلك وزرا عند رب العالمين واما ما روي عنه عليه
السلام في المتشبع بما لا يملك انه كلابس ثوبي زور فهذا
حديث لم نسمع به عنه وان كان صحيحا فانما مخرج تاويله على
من يتشبع بما لا يملك على نفسه او على غيره كان في ذلك مثلا
لان صاحب ثوبي الزور ما يوم يقف عند الله سبحانه ما زور
والزور فليس هو ثوب يلبس وانما هو مثل نسب الى صاحبه
اذا فعل ذلك الى لبسه ٥ وسالت عن نهي رسول الله صلى ا
لله عليه وعلى اله ان تسعد امراة في اكحله حتى حسمه فقلت
ما معنا ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه معناه ان النسا
ء كان يسعد اي اكحله حسمه رسول الله صلى الله عليه

١١

وعلى اله لحديدة تسهم عيناه وهو شيئها بصل الشعر وشيئا
مسعطا ومعنا حسمه فهو قطع مادة ما يسيل منه من الدم
وسالت عن حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل
بيته العشرة من الاثمار والمدا الغي من الثقاف فقلت ما معنا ذلك
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه صدق رسول الله صلى الله عليه
ان الغيرة من الايمان وفي ذلك ما يروا عنه انه عليه السلام انه قا
ل ان الله سبحانه يحب الغيور وهل شيء احسن من الغيرة او افضل لا
من غار بحق وستر وصان ومنع بذلك من معاصي الله عز وجل
وقد نها الله سبحانه النساء عن ابداء محاسنهن والخروج من بيوتهن
فقال عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقال سبحانه وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فرو
جهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على
جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لملكهن لبعولتهن او ابائهن او ابا
بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عو
رات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا
الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وقال س

Copyright © King Saud University